

25 اگتوبر 2023

مذكرة 091X23

إلى

السيدات والساسة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2024.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة 2024 الخاصة بمدارسات ومدرسي الأislak التعليمية الثلاثة، ستجرى من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

التعليم الابتدائي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالى إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسى؛

التعليم الثانوي الاعدادي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ولأساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

يسعى لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغة العربية المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي والذين يدرسون مادة التربية الإسلامية أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

التعليم الثانوي التأهيلي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ولأساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- كما يسمح أيضاً بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حالياً بسلك الثانوي التأهيلي والمتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي.

التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) المتوفرين على أقدمية سنة دراسية في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي;
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية:
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
 - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لمادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية.

2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إلىهما معاً.
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات موزعة على خمس مديريات إقليمية.
- يجب على كل مشارك(ة) تعيينة اختيار الحادي عشر على النحو التالي:
 - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط.
 - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديريات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.
- تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديريات الإقليمية مناصب شاغرة ومحتملاً شغورها. ولتسهيل المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمتحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة) وللأساتذات والأساتذة الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
 - نم للأساتذات والأساتذة الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
 - الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعنى بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض والخاصص أو الأساتذة الذين تم تكليفهم بمهام التدريس بمؤسسات تعليمية أخرى، يحتفظ لهم بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة؛
 - الاستقرار بالمديرية الإقليمية: نقطتان عن كل سنة استقرار، تحتسب منذ الالتحاق بالمديرية الإقليمية. وبالنسبة للمديريات الإقليمية التي تم ضمها أو تقسيمها يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمديرية الإقليمية الأصلية سواء كان يعمل بالمديرية الإقليمية الأصلية أو بالمديرية الإقليمية الناتجة عن التقسيم أو الضم؛
 - الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب ابتداء من سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون). وبالنسبة للأكاديميات التي شملتها التقسيم الإداري الحالي يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالأكاديمية الأصلية سواء كان يعمل بالأكاديمية الأصلية أو الأكاديمية التي أصبح تابعاً لها بموجب التقسيط الإداري؛
 - الاستقرار بالمجموعة المدرسية (بالنسبة لمدارس ومدرسي التعليم الابتدائي): نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية. بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة يحتفظ بنقط الاستقرار منذ تعيين أستاذ التعليم الابتدائي بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم، ويحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة إلى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها إلى مدرسة مستقلة.
- وتتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية محلية أو تعيين على المستوى الإقليمي (داخل المديرية الإقليمية) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالمديرية الإقليمية وبالأكاديمية، وفي حالة الاستفادة من حركة انتقالية جهوية أو تعيين على المستوى الجهوي (من مديرية إقليمية إلى أخرى داخل الجهة) يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالأكاديمية فقط، وفي حالة الاستفادة من الحركة الانتقالية الوطنية أو تعيين على المستوى الوطني لا يبقى برصيد المستفيد أي نقطة استقرار.

□ نقط الامتياز:

- 1- تمنح عشر نقط (10) كامتياز للحالات الاجتماعية التالية:
- الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكناً الأسرة بالالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها):
 - المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكناً الأسرة):
 - المطلق أو الأرمل المتكفل بابن أو أكثر لا يزيد سنهما أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق):
 - أستاذ(ة) التعليم الإعدادي سابقاً أو أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكون الذي عين كأستاذ للتعليم الثانوي التأهيلي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها:
 - أستاذ(ة) التعليم الابتدائي سابقاً خريج المركز الجهوي لمهن التربية والتكون الذي عين كأستاذ(ة) للتعليم الثانوي الإعدادي خارج المديرية الإقليمية الأصلية، والذي يود الرجوع إليها:
 - الأستاذ المتزوج بربة بيت أو الأستاذ(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة)، مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج:
 - الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها.
- 2- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقاط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ا)): 3- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخ لعقود ازديادهم):

وفي حالة تساوي مجموع نقط مرشحين إثنين أو أكثر، انطلاقاً من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجياً:

1. بالأقدمية العامة:
2. الأكبر سناً:
3. ترتيب الاختيار.

وتتجدر الإشارة أن المشاركة في هذه الحركة بالنسبة لمدارسات ومدرسي التعليم الابتدائي تخصص اللغة الأمازيغية تقتصر فقط على المتخرجات والمتخرجين من مراكز التكوين في هذا التخصص.

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن توفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، كما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

4- طلبات المشاركة:

1-4 على مستوى المرشح:

✓ يقوم المرشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئته الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 02 و 08 نونبر 2023، علما أنه لا يمكن للمرشح تغيير الطلب بعد المصادقة.

2-4 على مستوى المؤسسة:

✓ يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المرشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعنى(ة) بالأمر وتحيinya عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المرشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق الالزامية إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 09 نونبر 2023:

3-4 على مستوى المديرية الإقليمية:

✓ يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقيـة الطلبات في الأولـوية والـبتـ فيها؛

✓ تتولـى المـديـريـة الإـقـليـمـيـة مـراـقبـة الـطـلـبـات الـوارـدـة عـلـيـها من طـرـف السـيـدـات وـالـسـادـة مدـيـرات وـمدـيـري المؤـسـسـات التعليمـيـة وـتـأـكـدـ من صـحـةـ المـعـلـومـاتـ المـمـسـوـكـةـ بـهـاـ وـتحـيـيـنـهاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ بـمـرـجـعـ المـوـاردـ البـشـرـيـةـ (RH)ـ وـتـأـكـدـ كـذـلـكـ منـ الوـثـائقـ المـرـفـقـةـ لـطـلـبـاتـ الـالـتـحـاقـاتـ بـالـأـزـوـاجـ وـالـطـلـبـاتـ ذـاـتـ الـإـمـتـيـازـ مـعـ الـاحـتـفـاظـ بـنـسـخـ مـنـهـاـ لـلـجـوـءـ إـلـيـهـاـ عـنـدـ الـاقـضـاءـ وـقـيـامـ بـمـصـادـقـةـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ بـالـمـوـقـعـ المـذـكـورـ؛

✓ تقوم المـديـريـة الإـقـليـمـيـة بـاصـدارـ قـوـائـمـ المـشـارـكـينـ وـالمـشـارـكـاتـ فـيـ هـذـهـ الـحـرـكـةـ حـسـبـ نـوـعـ الـطـلـبـ (تـسـتـخـرـجـ مـنـ الـمـوـقـعـ الـخـاصـ بـهـذـهـ الـعـلـمـيـةـ)ـ وـيـتـمـ نـشـرـهـاـ دـاـخـلـ مـقـرـ المـديـريـةـ الإـقـليـمـيـةـ قـصـدـ الـاطـلاـعـ وـمـراـقبـةـ الـمـعـطـيـاتـ الـوارـدـةـ بـهـاـ وـتـصـحـيـحـهـاـ؛

✓ تـبـعـتـ المـديـريـةـ الإـقـليـمـيـةـ بـقـائـمـ المـشـارـكـينـ وـالمـشـارـكـاتـ فـيـ الـحـرـكـةـ الـانـتـقـالـيـةـ مـصـادـقـ عـلـيـهاـ وـطـلـبـاتـ الـمـعـنـيـنـ وـالـمـعـنـيـاتـ بـالـأـمـرـ وـالـوـثـائقـ المـرـفـقـةـ لـهـاـ إـلـىـ الـأـكـادـيـمـيـةـ الـجـهـوـيـةـ لـلـتـرـيـةـ وـالـتـكـوـنـ قـبـلـ 14 نونبر 2023.

✓ تـسـلـمـ المـديـريـةـ الإـقـليـمـيـةـ لـلـمـشـارـكـينـ وـالمـشـارـكـاتـ نـسـخـاـ مـنـ الـطـلـبـاتـ مـؤـشـرـاـ عـلـيـهاـ بـعـدـ مـصـادـقـةـ الـأـكـادـيـمـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـطـلـبـاتـ.

4- على مستوى الأكاديمية:

✓ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحييئها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل 17 نونبر 2023:

✓ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكتها.

4- على المستوى المركزي:

✓ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني ستتم معالجة فقط طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها؛

✓ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتهي إليها المعنى(ة) بالأمر عبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: www.men.gov.ma

✓ يتم إشعار الأساتذات والأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

5- مقتضيات عامة:

- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج، كما يتبعن على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثباتات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن الزوجين العاملين في نفس الجماعة لا يمكن لهم الاستفادة من الأولوية في إسناد المناصب الخاصة بالالتحاق بالزوج(ة)؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتبعن لزوماً تعبئة الاختيار الأول للمعنى(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختيار الأول؛

- يتبعن لزوماً على الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكناً أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكناً الأسرة، علما أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكناً الأسرة بعد الاختيار الأول؛

- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معاً فينبعي عليهم مسك والتتأكد من رقم تأجير الزوج (ة) مع تعينة نفس الاختيارات علماً أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معاً بنفس الجماعة؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علماً أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج (ة)؛
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصاً المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزماً(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

ونظراً لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضاً على الحياة الاجتماعية والمهنية لنساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، فالمرجو من السيدات والسادة مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

وزير التربية والتكوين والتعليم الأولي
والرياضة
شقيق بوعصب

